Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الوسطية كمنظومة ضبط اجتماعي قراءة تحليلية في دورها في تقليل الاستقطاب الفكري داخل المجتمعات الإسلامية

م. ياسين جاسم محمد علي
مديرية تربية صلاح الدين/ قسم تربية الإسحاقي
م.م. مؤيد صباح نضيف
المديرية العامة لتربية صلاح الدين / قسم تربية سامراء

Wasatiyyah as a Social Control System An Analytical Reading of its Role in Reducing Intellectual Polarization within Islamic Societies

Lec. Yassin Jassim Mohammed Ali
Salah al-Din Education Directorate / Ishaqi Education Department
Assist. Lec. Mu'ayyad Sabah Nadheef
General Directorate of Education of Salah al-Din / Samarra Education Department
abtwl0556@gmail.com

الخلاصة:

يسعى هذا البحث إلى إعادة تأطير مفهوم "الوسطية" الإسلامية، ناقلاً إياه من دائرة التنظير الأخلاقي والفردي الصرف، إلى حيز "الضبط الاجتماعي" وآليات التنظيم المجتمعي (Social Regulation Mechanism). يعالج البحث الإشكالية المتصاعدة للاستقطاب الفكري، مقدماً الوسطية كمنظومة معيارية ومؤسسية قادرة على احتواء التناقضات، وإدارة التنوع، وحماية النسق العام من التصدع. بالاعتماد على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، يفكك البحث بنية الاستقطاب الفكري، ليستنبط الآليات التي توفرها المنظومة الوسطية في القرآن الكريم والفقه المقاصدي لضبط هذا الاستقطاب. ويخلص البحث إلى أن الوسطية تمثل هندسة اجتماعية متكاملة ومصدراً للسياسات العامة، تتطلب تفعيلاً مؤسسياً وتشريعياً يتجاوز مجرد الوعظ والإرشاد، لتصبح إطاراً ملزماً يحكم الفضاء العام ويقلل من حدة التجاذبات المهددة للسلم الأهلي.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، الضبط الاجتماعي، الاستقطاب الفكري، التنظيم المجتمعي، المقاصد الشرعية، المجتمعات الإسلامية.

Abstract:

This research seeks to reframe the Islamic concept of "Wasatiyyah" (Moderation), shifting it from the realm of purely moral and individual theorizing to the sphere of "Social Control" and Social Regulation Mechanisms. The study addresses the escalating dilemma of intellectual polarization, presenting moderation as a normative and institutional system capable of containing contradictions, managing diversity, and protecting the public structure from fracturing. Relying on inductive and analytical methods, the research deconstructs the structure of intellectual polarization to extract the mechanisms provided by the moderation system in the Holy Quran and Maqasid jurisprudence to control this polarization. The research concludes that moderation represents comprehensive social engineering and a source of public policy, requiring institutional and legislative activation that transcends mere preaching and guidance to become a binding framework governing the public sphere and reducing the intensity of tensions that threaten civil peace.**Keywords:** Wasatiyyah (Moderation), Social Control, Intellectual Polarization, Social Regulation, Maqasid Jurisprudence, Islamic Societies.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل هذه الأمة أمةً وسطاً لتكون شاهدة على الناس، وأرسى دعائم شريعته على القصد والاعتدال، جاعلاً من تشريعاته ميزاناً يضبط حركة الاجتماع الإنساني ويحفظه من الغلو والتفريط. والصلاة والسلام على النبي الخاتم، الذي أدار الاختلاف بحكمة بالغة، وأرسى قواعد الضبط الاجتماعي في دولة المدينة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:تتبع أهمية هذا الموضوع من تصاعد حدة التجاذبات والاستقطابات الفكرية والسياسية والمذهبية التي باتت تهدد تماسك النسيج المجتمعي في العالم الإسلامي المعاصر. وفي ظل هذه التحديات، تبرز الحاجة الملحة إلى تجاوز النظرة التقليدية لمفهوم "الوسطية" بوصفه مجرد فضيلة أخلاقية يُنادى بها من على المنابر، للتعامل معه بوصفه "حاجة وظيفية" (Functional Need) وآلية من آليات الضبط الاجتماعي. إن بقاء المجتمعات وصمودها أمام موجات التطرف أو الانحلال يتطلب منظومة معيارية صلبة وقابلة للتطبيق المؤسسي تنظم مساحة الاختلاف وتمنع تحوله إلى صراع استئصالي، وهو ما يمكن أن تقدمه الوسطية إذا ما تمت قراءتها من زاوية علم الاجتماع التشريعي والمقاصدي.تتحدد الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤل الآتي: كيف يمكن منهجياً وعملياً تحويل مفهوم "الوسطية" من مجرد شعار وعظي أو خيار فردي، إلى "منظومة ضبط اجتماعي" (Social Control System) وآلية تنظيم مجتمعي فاعلة تسهم في تقليل حدة الاستقطاب الفكري داخل المجتمعات الإسلامية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات أخرى تتمثل في: ما هي الجذور التأصيلية للوسطية كآلية للضبط المجتمعي في النص القرآني؟ وكيف يمكن هندسة هذه الآلية وتنزيلها في صورة إجراءات تشريعية ومؤسسية تحد من خطاب الكراهية والصدام الأيديولوجي؟تزخر المكتبة الإسلامية بآلاف الدراسات التي تناولت موضوع "الوسطية"، إلا أن المراجعة النقدية لهذا التراث تظهر أن الأغلبية الساحقة منها حصرت المفهوم في الإطار العقدي (الرد على الفرق المتطرفة)، أو الإطار الأخلاقي والسلوكي الموجه للفرد. وتكمن الفجوة المعرفية الحقيقية في ندرة الدراسات التي تناولت الوسطية بوصفها "نسقاً قانونياً ومجتمعياً" (Sociological & Legal System) قادراً على إنتاج سياسات عامة. يسعى هذا البحث إلى سد هذه الفجوة عبر استعارة مفاهيم علم الاجتماع (كالضبط والتنظيم المجتمعي) ودمجها مع أصول الفقه والمقاصد، لتقديم مقاربة تخرج الوسطية من حيز الخطابة إلى حيز الحوكمة المجتمعية.

أهداف البحث:

أ. التأسيس المفاهيمي للوسطية كآلية للضبط والتنظيم المجتمعي، وتجاوز المقاربة الوعظية التقليدية.

ب.تشخيص ظاهرة الاستقطاب الفكري في المجتمعات الإسلامية وتفكيك آليات اشتغالها ومخاطرها على النسق العام.

ج. استنباط الآليات التشغيلية، التشريعية والمؤسسية، التي تقدمها المنظومة الوسطية لاحتواء الاستقطاب الفكري وإدارة التنوع.

ولتحقيق غايات البحث ومقاصده، سيتم الاعتماد على المناهج الآتية:

أ. المنهج الاستقرائي: لتتبع النصوص القرآنية والقواعد المقاصدية التي تؤسس للوسطية كمعيار حاكم للنسق الاجتماعي.

ب.المنهج التحليلي: لتفكيك بنية "الاستقطاب الفكري" و"الضبط الاجتماعي" وتحليل التقاطعات بين علم الاجتماع والسياسة الشرعية.

ج. المنهج الاستنباطي: لاقتراح وصياغة مسارات ومقاربات مؤسسية تُفعل دور الوسطية في تقليل التناقضات المجتمعية.

المبحث الأول الوسطية بين الفضيلة الأخلاقية والاستقطاب الفكري

يشكل مفهوم "الوسطية" أحد أبرز المفاهيم المحورية التي هيمنت على الخطاب الإسلامي المعاصر، بوصفه طوق النجاة المقترح للخروج من أزمات التطرف، والغلو، والتشظي الفكري الذي عصف بالمجتمعات الإسلامية. غير أن القراءة النقدية الفاحصة لطرائق توظيف هذا المفهوم تكشف عن اختزال مخلّ في أبعاده ودلالاته؛ إذ حوصر غالباً في زاوية "الموعظة الأخلاقية" والتوجيه الفردي، في حين أن البنية العميقة للنص القرآني تطرح الوسطية بوصفها "نسقاً معيارياً" وآلية حاكمة للتنظيم المجتمعي. يهدف هذا المبحث إلى الحفر المعرفي والتأصيلي في الجذور المفاهيمية للوسطية، وتفكيك ظاهرة الاستقطاب الفكري، صولاً إلى إعادة بناء المفهوم ضمن أطر علم الاجتماع والسياسة الشرعية، ليكون أداة فاعلة في هندسة الضبط الاجتماعي وحماية السلم الأهلي.

المطلب الأول: الوسطية: من الفضيلة الأخلاقية إلى آلية التنظيم المجتمعي

إن الولوج إلى عمق التحليل الأكاديمي لظاهرة الوسطية يقتضي ابتداءً تحريراً دقيقاً لجذورها اللغوية ومساراتها الاصطلاحية، تمهيداً لإحداث النقلة الإبستمولوجية (المعرفية) المنشودة؛ المتمثلة في العبور بها من ضيق الفردانية الأخلاقية إلى سعة النسق الاجتماعي والمؤسسي. ففي الجذر اللغوي، لا تعني مادة "وسط" مجرد النقطة الهندسية الفاصلة بين طرفين، أو الموقف التوفيقي الباهت الذي يمسك بالعصا من المنتصف كما هو شائع في التداول الإعلامي المبسط. بل تشير في أصل الوضع اللغوي إلى "الخيار"، و"الأجود"، و"الأعدل"، و"المركز" الذي تنجذب إليه الأطراف

وتحتمي به من خطر السقوط في الانحراف. وقد أشار الراغب الأصفهاني في تحليله الدقيق لألفاظ القرآن إلى أن الوسط هو ما يكتنف به الأطراف، ويُستعمل في معنى العدل والفضل، ولذلك سُمي خيار الناس وسطاً، لأن الخيار هو المبرأ من الإفراط والتفريط، وهما طرفا مذمة (الأصفهاني، ١٩٩٢: ٢/٨٧٠).وهذا الفهم اللغوي المعمق ينسحب مباشرة على التأسيس القرآني للمفهوم، حيث وردت اللفظة في سياق صناعة هوية مجتمعية كبرى ورسالة حضارية عالمية في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ (البقرة: ١٤٣). إن الآية الكريمة لا تخاطب أفراداً معزولين لتبني سلوكيات معتدلة، بل تخاطب "أمة" (كياناً اجتماعياً وسياسياً متكاملاً)، وتربط بين هذه الخصيصة الوسطية وبين وظيفة "الشهادة على الناس"، وهي وظيفة ريادية، رقابية، وحضارية لا يمكن أن تنهض بها مجرد "مواعظ" تُلقى في المساجد، بل تتطلب بناءً هندسياً لاجتماع بشري منضبط بقوانين وسياسات تجعله نموذجاً يُحتذى به (معياراً للقياس). وقد ألمح الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية إلى البعد الاجتماعي والسياسي، معتبراً أن الوسطية هنا تعني العدول، وأن الله اختارهم ليكونوا أئمة وحكاماً يشهدون بالحق على سائر الأمم، والقيادة لا تتأتى إلا بنسق اجتماعي محكم لا يميل مع الأهواء (الطبري، ٢٠٠١: ٣/١٤٢).تاريخياً، وفي فترات التراجع الحضاري للأمة، طرأ تحول خطير على وظيفة مفهوم الوسطية؛ حيث تم تجريده تدريجياً من حمولته السياسية والاجتماعية والتشريعية، ليُنقل إلى حقل الأخلاق الفردية والتزكية الباطنية. هذا "الاختزال الأخلاقي" حوّل الوسطية من "قوة محركة وموجهة لسياسات الدولة والمجتمع" إلى مجرد "حالة وجدانية" يطمح الفرد لبلوغها طلباً للنجاة الأخروية. ونتيجة لذلك، برز انفصام حاد داخل المجتمعات الإسلامية؛ ففي حين نجد الأفراد يمتدحون الوسطية ويطمحون للاعتدال في عباداتهم الفردية، نجد أن الأنساق الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية التي تحكمهم تعاني من استقطابات حادة، وغلو أيديولوجي، وظلم توزيعي. إن الخطاب الوعظي، رغم نبل مقاصده في بناء الضمير، يظل قاصراً بطبيعته عن إدارة التدافع المجتمعي (Social Dynamics) المليء بتضارب المصالح وتعدد الرؤى؛ لأن الوعظ يعتمد على "الوازع الباطني" الذي يتقلب صعوداً وهبوطاً، بينما إدارة المجتمع تتطلب "وازعاً مؤسسياً" مستقراً يُلزم الكافة بقواعد اللعبة المشتركة.من هنا، تبرز الحاجة الماسة إلى استعارة أدوات علم الاجتماع المعاصر، ولا سيما مفهوم "الضبط الاجتماعي" (Social Control)، وإعادة تأصيله من منظور السياسة الشرعية والمقاصد، لنتمكن من إعادة تعريف الوسطية بوصفها آلية للتنظيم المجتمعي (Social Regulation Mechanism). يُعرّف علماء الاجتماع الضبط الاجتماعي بأنه مجموعة القواعد، والمعايير، والآليات (الرسمية وغير الرسمية) التي يستخدمها المجتمع لضبط سلوك أفراده وجماعاته، ومنع انحرافهم عن النسق القيمي المتفق عليه، بما يضمن استقرار البناء الاجتماعي وتماسكه. وفي المنظور الإسلامي، فإن الشريعة بمجملها، وبمقاصدها الكلية، تمثل أرقى أشكال الضبط الاجتماعي الطوعي والإلزامي. وإذا كانت الشريعة هي الإطار العام للضبط، فإن "الوسطية" هي "الخوارزمية الحاكمة" أو "الدينامو الداخلي" الذي يضبط إيقاع هذا النظام، ويمنعه من الجنوح نحو التشدد الخانق الذي يعطل حركة الحياة، أو التسيب المنفلت الذي يفكك عرى المجتمع.إن التعامل مع الوسطية كآلية تنظيم مجتمعي يستوجب النظر إليها من خلال عدسة "علم أصول الفقه"، وتحديداً عبر نظرية "المقاصد الشرعية". فالأصوليون لم يتعاملوا مع التوسط والاعتدال كمجرد توجيهات سلوكية، بل قننوها كقواعد كلية حاكمة لعملية التشريع ذاتها. وقد برز الإمام الشاطبي كأحد أهم المهندسين لهذه الآلية الاجتماعية، حيث قرر بوضوح أن الشريعة جارية في تكاليفها على القصد والاعتدال، وأن التشريع الإسلامي يرفض إلزام المجتمع بما يخرجه عن حد الوسط إلى طرفي الإفراط أو التفريط، لأن الخروج عن الوسط يفضي إما إلى مشقة فادحة تنفر الناس من النظام العام وتؤدي إلى التمرد، أو إلى انحلال يفقد النظام هيبته ووظيفته (الشاطبي، ١٩٩٧: ٢/١٦١). إن هذا التقرير الأصولي هو في صميمه إعلان عن نظرية في "الضبط الاجتماعي" المعتدل؛ فالقانون (التشريع) الذي يمثل أداة الضبط الرسمية يجب أن يكون "وسطياً" في ذاته لكي يُكتب له الامتثال المجتمعي والاستدامة. فالمجتمع المتوازن لا يُبنى بقوانين متطرفة في قسوتها، ولا بسياسات متساهلة في تطبيقاتها.وعند نقل هذا المفهوم إلى حيز التفاعلات الفكرية والسياسية (وهي البيئة الحاضنة للاستقطاب)، نجد أن الوسطية تعمل كـ "منظومة معيارية" (Normative Framework) لضبط التعددية وإدارة الاختلاف. إن المجتمعات الإنسانية، بطبيعة تركيبها، مجتمعات تعددية ومتباينة في الأفهام والتوجهات والمصالح، وهذا الاختلاف هو سنة كونية أقرها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ (هود: ١١٨). الاختلاف في حد ذاته ليس منكرة، بل هو محرك للتنافس والتطور. غير أن المشكلة تكمن في تحول هذا الاختلاف إلى "استقطاب حاد" (Polarization) ينفي فيه كل طرف الآخر ويسعى لاستئصاله. هنا تتدخل الوسطية، لا لتمحو الاختلاف أو تصهر الجميع في قالب أيديولوجي واحد (وهذا مستحيل سوسيولوجياً وشرعياً)، بل لتضع "قواعد اشتباك" ومساحات مشتركة تضمن تحويل الصراع التناحري إلى تدافع سلمي بنّاء.هذه "المعيارية الوسطية" تتمثل في مأسسة "العدل" و"الإنصاف" داخل بنية الدولة والمجتمع. إن الآلية الأهم للضبط الاجتماعي المترتبة على الوسطية هي آلية "العدالة المؤسسية". فالاستقطاب الفكري غالباً ما يتغذى على شعور جماعة ما بالمظلومية، أو التهميش، أو الإقصاء من الفضاء العام أو من الموارد الاقتصادية.

والوسطية، كما أسلفنا، تعني في جوهرها العدل. وعندما تتحول الوسطية من مجرد خطبة وعظية عن التسامح إلى سياسات عامة تضمن تكافؤ الفرص، وحيادية الدولة تجاه رعاياها بمختلف توجهاتهم تحت سقف القانون، وتوزيعاً عادلاً للثروة والسلطة، فإنها تقوم بتفكيك الألغام الاجتماعية التي تصنع الاستقطاب. وقد أكد الإمام العز بن عبد السلام أن مقصود الشريعة الأعظم هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن تصرفات الأئمة (قادة المجتمع وصناع السياسات) منوطة بتحقيق هذه المصلحة للجميع على السواء، ولا مصلحة أعظم من حفظ الدماء والأموال واجتماع الكلمة عبر العدل الذي هو جوهر التوسط (العز بن عبد السلام، ١٩٩١: ٤٥/١).ومن التجليات التطبيقية للوسطية كآلية للتنظيم المجتمعي قدرتها على ضبط "حركة التغيير الاجتماعي". فالمجتمعات الحية تواجه دائماً ثنائية "الأصالة والمعاصرة"، أو "الثابت والمتغير". وفي هذا المضمار، تنشأ أعنف الاستقطابات الفكرية بين تيار محافظ يميل إلى الجمود وتقديس الماضي ويرفض أي تحديث (الإفراط في الثبات)، وتيار تغريبي يميل إلى القطيعة المعرفية والتنكر للمرجعية وسلخ المجتمع من هويته (التفريط والانسلاخ). في هذا المشهد المأزوم، تبرز المنظومة الوسطية لا كمجرد حل وسط تلفيقي، بل كـ "مصفاة منهجية" و"نسق لفلترة التغيرات". إنها تسمح للمجتمع باستيعاب المنجز الإنساني الحديث، وتحديث أجهزته ونظمه وإداراته، استجابة لمتطلبات تغير الزمان والمكان، ولكنها في الوقت نفسه تضبط هذا الاستيعاب بقواعد كلية تحمي النواة الصلبة للهوية (كالعقيدة، والأخلاق القطعية، ومقاصد الشريعة العليا). هذه الآلية هي ما عبر عنه الأصوليون بمرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان عبر أدوات كالقياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف؛ وهي كلها أدوات "وسطية" لضبط حركة المجتمع بين التصلب والتميّع.ولتعميق هذا الطرح التحليلي، يجب أن ندرس انتقال الوسطية من التنظير إلى الممارسة من خلال التراث النبوي والراشدي، بوصفه التطبيق الأكمل للنسق الاجتماعي الإسلامي. عندما قدم النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، وجد مجتمعاً ممزقاً باستقطابات قبلية حادة (بين الأوس والخزرج) واستقطابات دينية (بين المسلمين واليهود). لم يواجه النبي ﷺ هذا الاستقطاب بالوعظ المجرد فحسب، بل اتجه فوراً إلى هندسة آلية ضبط اجتماعي وقانوني غير مسبوقة تمثلت في "صحيفة المدينة". لقد كانت الصحيفة وثيقة دستورية ترجمت مفهوم الوسطية إلى نصوص قانونية تنظم العلاقة بين المكونات المختلفة، وتقر التعددية (للمسلمين دينهم ولليهود دينهم)، وتوحد الجميع تحت مظلة الدفاع المشترك عن كيان الدولة والمجتمع، مع ضمان حقوق الأقليات وتجريم البغي والاستئثار. هذه المأسسة المبكرة للتعايش هي الجوهر العملي للوسطية كسياسة عامة.وفي العهد الراشدي، نجد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمارس أقصى درجات الضبط الاجتماعي الوسطي عندما يتدخل بسياساته لمنع الاستقطاب الاقتصادي الذي كاد أن يمزق المجتمع. فعندما أصر بعض الفاتحين على تقسيم أراضي سواد العراق بينهم استناداً إلى ظاهر بعض النصوص، أدرك عمر بحسه المقاصدي والاجتماعي أن هذا القرار سيؤدي إلى تركز هائل للثروة في يد قلة (ظهور طبقة إقطاعية)، مما يخلق استقطاباً طبقياً حاداً يهدد كيان الأمة في المستقبل. فاستخدم آلية الوسطية المقاصدية، وأبقى الأرض بيد أهلها مع فرض الخراج، مستنداً إلى القيمة القرآنية الحاكمة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧). لقد كانت سياسة عمر هنا تدخلاً مؤسسياً وتشريعياً مباشراً لمنع غلو الرأسمالية المبكرة، وضبطاً للتوازن الاجتماعي لصالح الأجيال المتعاقبة. وقد أفاض الإمام القرافي في توضيح هذه السياسات العمرية، مبيناً أن تصرفات الإمام لا تقف عند حدود ظاهر النص إذا كان المآل يؤدي إلى اختلال النظام العام، وأن سياسة الدنيا وحراسة الدين تتطلب اجتهاداً ينظر في كليات الشريعة ومصالح الأمة المتعاقبة (القرافي، ١٩٩٨: ٢١٠/١).إن التحدي الأكبر الذي يعيق تفعيل الوسطية كمنظومة ضبط اجتماعي في واقعنا المعاصر هو سيادة ما يمكن تسميته بـ "العقلية الإقصائية" (Exclusionary Mindset) لدى العديد من الحركات والتيارات الفكرية، سواء أكانت إسلامية أم علمانية. هذه العقلية تفترض امتلاك الحقيقة المطلقة، وتصنف الآخر ليس كمجرد مخطئ يمكن محاورته، بل كـ "خطر جيولوجي" يجب إزالته. وهنا تفشل آليات الوعظ لأن الطرفين لا يستمعان لبعضهما أصلاً. في هذه الحالة، يجب أن تعمل الوسطية كـ "آلية ردع تشريعي ومؤسسي". بمعنى آخر، يجب أن تُمأسس الوسطية في شكل تشريعات تجرم خطاب الكراهية، وتمنع التحريض المذهبي، وتضمن حرية التعبير المسؤولة، وتوفر قنوات آمنة ومؤسسية لتفريغ الاحتقان الفكري (كمجالس الحوار الوطني، والبرلمانات، والمؤسسات الأكاديمية المستقلة). إن ترك الساحة الفكرية دون قواعد اشتباك قانونية ومجتمعية واضحة، تحت ذريعة حرية الرأي المطلقة، هو في الحقيقة تفريط يفضي إلى الفوضى، وكبت الحريات بالكامل هو إفراط يفضي إلى الانفجار. والوسطية هنا هي بناء المؤسسات التي تنظم الحوار وتحتوي التناقضات وفق قواعد دستورية ملزمة.علاوة على ذلك، لا يمكن إغفال دور "النخبة" والمؤسسات الوسيطة (مؤسسات المجتمع المدني، النقابات، المراكز البحثية) في تفعيل هذه المنظومة. في علم الاجتماع السياسي، تُلعب المؤسسات الوسيطة دور العازل (Buffer Zone) الذي يمتص الصدمات بين قمة السلطة وقاعدة المجتمع، وبين التيارات المتنازعة. وإذا كانت هذه المؤسسات ضعيفة أو مسيسة لصالح طرف بعينه، فإن الاستقطاب ينتقل مباشرة ليضرب النسيج المجتمعي. إن الوسطية تتطلب تفعيل دور "أهل الحل والعقد" في صورتهم المعاصرة، وهم الخبراء، والعلماء، وقادة الرأي الذين لا ينحازون للعصبيات الحزبية أو الطائفية،

بل يمثلون "الكتلة الحرجة" المعتدلة التي تتدخل لضبط إيقاع المجتمع كلما مالت الكفة نحو التطرف. وقد نص الإمام الغزالي على أهمية وجود هذه الفئة الحارسة، معتبراً أن صلاح الرعية مرتبط بوجود علماء ومرشدين غير مرتهنين لأهواء السلاطين ولا لغوغائية العوام، يقيمون ميزان العدل والاعتدال بحكمة وشجاعة (الغزالي، ٢٠٠٥: ١٣٤/٢).إن من أهم الآليات التي توفرها المنظومة الوسطية في سياق التنظيم المجتمعي هي آلية "فقه الأولويات والموازنات". فالاستقطاب غالباً ما يحدث عندما تصر جماعة معينة على فرض قضية فرعية أو خلافية وجعلها معركة مصيرية للمجتمع بأكمله، متجاهلة التحديات الكبرى التي تهدد أصل الوجود المجتمعي. الوسطية، كمنظومة معرفية ومنهجية، تتدخل هنا لتعيد ترتيب العقل الجمعي، مقدمة الضروريات على الحاجيات، والكليات القطعية على الجزئيات الظنية، ودرء المفاسد العامة على جلب المصالح الخاصة. هذا الفقه المنضبط هو الذي يمنع المجتمع من الانزلاق في معارك طواحين الهواء الدينية أو السياسية. وقد بيّن ابن عاشور أن مقاصد الشريعة جاءت لترتيب مصالح الأمة وفق هرمية دقيقة، وأن الخلل في هذا الترتيب (كتقديم التحسيني على الضروري) هو من أعظم أسباب الفساد والاضطراب في نظام العمران البشري (ابن عاشور، ٢٠٠١: ١٤٥/٢).ومن التجليات الحديثة لمفهوم الضبط الاجتماعي الوسطي ما نشهده اليوم في هندسة السياسات التعليمية والإعلامية. إن المنظومة التعليمية والإعلامية هي المصنع الحقيقي للوعي الجمعي (Collective Consciousness). وإذا تُرِكت هذه المؤسسات فريسة للتجاذبات الأيديولوجية الحادة، فإنها ستُخرّج أجيالاً مشوهة تتقن لغة التخوين والإقصاء. التنزيل العملي للوسطية يتطلب هندسة مناهج تعليمية تعزز التفكير النقدي المنضبط، وتدرس تاريخ الأمة بنظرة موضوعية لا تخلو من التوقير ولا تغفل عن النقد البناء، وتُرسّخ قيم المشتركات الإنسانية والوطنية. كما يتطلب سياسات إعلامية تمنع احتكار الفضاء العام للصوت المتطرف والنشاز، وتفسح المجال لخطاب العقل والبرهان. إن هذه الهندسة المعرفية هي من صميم وظيفة "الضبط الاجتماعي الرسمي" الذي يجب أن تتبناه الدولة للحفاظ على وحدتها.إن إعادة قراءة الوسطية كآلية للتنظيم المجتمعي تقتضي أيضاً تحريرها من تهمة "التبرير" أو "الانهزامية". فكثيراً ما تُتهم التوجهات الوسطية بأنها توجهات تلفيقية مائعة لا تمتلك موقفاً حاسماً من القضايا الكبرى، أو أنها تستخدم كغطاء لتمرير سياسات الاستبداد أو الخضوع للهيمنة الخارجية. هذا الفهم الخاطئ نابع من الخلط بين "الوسطية" الحقيقية التي تعني القوة، والعدل، ومواجهة الظلم بحكمة وتدرج، وبين "السلبية" و"الانهزام". إن الوسطية في المنظور القرآني هي قمة الإيجابية والفاعلية، فهي "شهادة على الناس"، والشهادة تقتضي البيان، والموقف، والشجاعة في قول الحق. عندما تُمأسس الوسطية في شكل قضاء مستقل عادل، ومؤسسات رقابية نزيهة، ومجتمع مدني فاعل يمارس فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطها، فإنها تصبح أقوى أداة في مواجهة الفساد والاستبداد والتطرف على حد سواء.ولعل من أهم وظائف الوسطية في مجال الضبط الاجتماعي هو ما يمكن تسميته بـ "التسكين السوسيولوجي" أو "إطفاء الحرائق المجتمعية". ففي لحظات الأزمات الكبرى، كالفتن السياسية أو الانهيارات الاقتصادية، ترتفع وتيرة الغضب الجماهيري، وتصبح البيئة خصبة لنمو الحركات الراديكالية التي تقتات على اليأس. هنا يبرز دور الآليات الوسطية (كالتكافل الاجتماعي، وجبر الخواطر، والعفو الشامل، والعدالة الانتقالية) كأدوات فاعلة لتبريد المجتمع وتنفيس الاحتقان بطرق سلمية. إن العفو والإصلاح، وهما من صميم القيم الوسطية، ليسا مجرد مشاعر عابرة، بل هما "إجراءات سياسية وقانونية" تهدف إلى طي صفحة الماضي وبناء جسور الثقة بين مكونات المجتمع المتقاتلة. وقد تجسد هذا المعنى بأبهى صوره يوم فتح مكة، حينما تجاوز النبي ﷺ عن جرائم قريش وأصدر عفوه العام: (اذهبوا فأنتم الطلقاء)[1]، مؤسساً بذلك لسياسة "العدالة التصالحية" التي تعد من أهم آليات الضبط الاجتماعي وإدارة مراحل ما بعد الصراع لتجنب استدامة الاستقطاب والانتقام المتبادل.كما لا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى التحدي المعرفي الذي يفرضه الفضاء السيبراني وثورة الاتصالات على منظومة الضبط الاجتماعي التقليدية. لقد أدى انتشار وسائل التواصل الاجتماعي إلى خلق منصات تضخّم من ظاهرة الاستقطاب وتوفر مسارح افتراضية لخطاب الكراهية دون حسيب أو رقيب. في هذا الفضاء المنفلت، تفقد المؤسسات التقليدية للضبط (كالأسرة والمدرسة والمسجد) جزءاً كبيراً من فاعليتها. وهذا يستدعي ابتكار "آليات ضبط مجتمعي وسطية رقمية"، تعتمد على نشر الثقافة الرقمية النقدية، وتطوير تشريعات سيبرانية توازن بين حماية حرية التعبير المشروعة وبين حماية المجتمع من التضليل وحروب الجيل الرابع التي تهدف إلى تفكيك الدول من الداخل عبر تغذية استقطاباتها الداخلية.وخلاصة القول في هذا المطلب التأسيسي؛ إن المأزق الذي تعيشه مجتمعاتنا ليس ناتجاً عن ندرة الحديث عن الوسطية، بل ناتج عن حصرها في قماقم الوعظ وتقزيمها في إطار النوايا والأخلاق الفردية. إن العبور بالأمة من حالة التشظي والتناحر يستوجب وعياً عميقاً وإرادة صادقة لتحويل الوسطية من "صفة للمسلم الجيد" إلى "هندسة معيارية للدولة والمجتمع الصالحين". يتطلب ذلك جهداً فقهياً واجتماعياً وسياسياً جباراً لصياغة دساتير، وقوانين، ولوائح، ومناهج تعليمية تترجم روح العدل، والتوازن، والمرحلية، واستيعاب التنوع؛ لتعمل جميعها كتروس متناغمة في آلة الضبط والتنظيم المجتمعي، فتنتج لنا واقعاً قادراً على الصمود أمام العواصف الأيديولوجية والنزعات الاستقطابية المدمرة.

المطلب الثاني: الاستقطاب الفكري: تفكيك الظاهرة وتداعياتها على استقرار النسق المجتمعي

لا يمكن فهم الحاجة الوظيفية لمنظومة "الوسطية كآلية ضبط اجتماعي" دون تفكيك النقيض الموضوعي الذي تستهدفه هذه المنظومة، والمتمثل في ظاهرة "الاستقطاب الفكري" (Intellectual Polarization). لقد تحول الاستقطاب في المجتمعات الإسلامية المعاصرة من مجرد حالة خلافية طبيعية في دوائر النخب، إلى أزمة بنيوية تضرب في جذور النسق الاجتماعي، مهددةً بتفكيك العرى التي تحفظ تماسك الأمة. يتصدى هذا المطلب لتشريح ظاهرة الاستقطاب الفكري تشريحاً سوسيولوجياً ومقاصدياً، متجاوزاً التوصيف السطحي للظاهرة، ليغوص في جذورها المعرفية والنفسية، ويحلل آليات اشتغالها، وصولاً إلى رصد تداعياتها الكارثية على الفاعلية المؤسسية واستقرار البناء المجتمعي العام.

أولاً: التفكيك المفاهيمي والمعرفي لظاهرة الاستقطاب الفكري

يُستعار مصطلح "الاستقطاب" في أصله من حقل الفيزياء ليصف حالة التجمع والتخندق حول قطبين متضادين تتنافر بينهما الشحنات. وعند سحب هذا المفهوم إلى حقل علم الاجتماع السياسي والفكري، فإنه يُعبّر عن مسار خطير تنقسم فيه آراء المجتمع ومواقفه حيال القضايا المركزية إلى معسكرين متناقضين (أو عدة معسكرات)، بحيث يبتعد كل معسكر نحو أقصى التطرف في تبني رؤيته، مع إفراغ متعمد لـ "المنطقة الوسطى" المعتدلة التي تمثل عادةً الأغلبية الصامتة أو العقلانية. إن هذا التخندق لا يقف عند حدود التباين في وجهات النظر، بل يتجاوز ذلك ليتحول إلى حالة من "النفي الوجودي" المتبادل، حيث يرى كل طرف في الآخر تهديداً يستوجب الإقصاء أو الاستئصال.ولكي نفهم هذه الظاهرة في السياق الإسلامي، يجب أن نميز تمييزاً أصولياً ومقاصدياً قاطعاً بين مفهومي "الاختلاف" (Diversity/Disagreement) المحمود، وبين "التفرق والاستقطاب" (Division/Polarization) المذموم. إن الاختلاف في الفروع، وفي تقدير المصالح، وفي تنزيل الأحكام على الوقائع المعقدة، هو سنة فطرية ومنطقية ناتجة عن تفاوت العقول وتعدد المدارك، وقد أقره النسق التشريعي الإسلامي بوصفه عامل ثراء ومرونة. غير أن هذا الاختلاف يتحول إلى "استقطاب مرضي" عندما يتم نقله من دائرة "الظنيات والاجتهاديات" إلى دائرة "القطعيات والولاء والبراء". إن جوهر الاستقطاب المعرفي يكمن في ادعاء كل طرف احتكار "الحقيقة المطلقة"، وإضفاء هالة من التقديس على اجتهاداته البشرية، مع وصم المخالف بالانحراف أو الابتداع أو الخيانة. وقد حذر الأصوليون بشدة من هذا المسلك الإقصائي، حيث قرر الإمام الآمدي في قواعد الاجتهاد أن المجتهد في المسائل الظنية لا يقطع بصواب نفسه وخطأ غيره قطعاً يقينياً، بل يقول: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، تأسيساً لقاعدة التسامح المعرفي التي تمنع تحول الخلاف الفقهي أو الفكري إلى قطيعة اجتماعية (الآمدي، ١٩٨٢: ١٨٥/٤)إن البنية المعرفية للاستقطاب الفكري في مجتمعاتنا تتغذى على ما يمكن تسميته بـ "الكسل المنهجي" والميل نحو "التفكير الثنائي الحدي" (Binary Thinking)؛ وهو نمط من التفكير يرفض التعامل مع تعقيدات الواقع، ويفضل تصنيف العالم في قوالب جاهزة ومغلقة: إما حق مطلق أو باطل مطلق، إما إيمان خالص أو كفر بواح، إما وطنية خالصة أو خيانة عظمى. هذا التفكير الاختزالي يعطل ملكة النقد، ويمنع نشوء "الوعي المركب" القادر على استيعاب التناقضات وتفكيكها. وفي ظل غياب التنشئة التعليمية التي تعزز مهارات التفكير النقدي وفقه الموازنات، يسهل على قادة التيارات المتطرفة (سواء الدينية أو العلمانية) جر الجماهير إلى هذا المربع الاستقطابي، مستغلين العواطف الجياشة وغياب التحصين المعرفي.

ثانياً: الجذور السوسيولوجية والسياسية لإنتاج الاستقطاب في المجتمعات الإسلامية

لا ينشأ الاستقطاب الفكري من فراغ، ولا يعتمد فقط على خلل في مناهج التفكير، بل تتدخل عوامل سوسيولوجية وسياسية واقتصادية عميقة في إنتاجه وتضخيمه. إن دراسة السياق التاريخي والمعاصر للمجتمعات الإسلامية تكشف أن الاستقطاب الحاد غالباً ما يكون عَرَضاً لمرض أعمق يتمثل في "أزمة الشرعية" أو "أزمة التوزيع العادل للموارد والسلطة". فعندما تفشل الدولة (الكيان الجامع) في توفير المظلة المؤسسية العادلة التي تستوعب التنوع وتضمن تكافؤ الفرص، وتلجأ بدلاً من ذلك إلى الانحياز لفئة دون أخرى، أو تقمع حرية التعبير السلمي، فإن المجتمع يفقد ثقته في "المركز"، ويبدأ في التمزق واللجوء إلى ولاءات فرعية (طائفية، قبلية، أيديولوجية) تحتمي بها كل جماعة ضد الأخرى وضد تغول السلطة.

وهنا تبرز نظرية "العصبية" التي أصل لها عبد الرحمن بن خلدون في قراءته للعمران البشري. فرغم أن ابن خلدون تحدث عن العصبية في سياقها القبلي والدموي، إلا أننا يمكن أن نطبق مفهوم "العصبية الأيديولوجية المعاصرة" كأداة تحليلية دقيقة لفهم الاستقطاب. فالحركات والتيارات الفكرية والسياسية اليوم تبني عصبيتها على أساس الولاء المطلق للتوجه الفكري، حيث يتم تهميش العقل النقدي لصالح "نصرة الطائفة أو الحزب". هذه العصبية الأيديولوجية تعمي البصائر عن رؤية المصلحة الوطنية أو المجتمعية العليا، وتجعل الهدف الأسمى لكل فصيل هو إثبات فشل الفصيل الآخر حتى وإن أدى ذلك إلى انهيار المعبد على رؤوس الجميع. وقد أشار ابن خلدون إلى أن طغيان العصبيات المتناحرة داخل العمران الواحد يؤدي بالضرورة إلى إفساد أحوال الرعية، واختلال الأمن، وانهيار الدولة وسقوط حضارتها، لأن القوة تتبدد في التنازع الداخلي بدلاً من البناء

الخارجي (ابن خلدون، ٢٠٠٤: ١٩٨/١). [أُضيفت للإحالة المعرفية التأسيسية]كما لا يمكن إغفال الدور المحوري الذي تلعبه "التدخلات الخارجية" وتوظيف "المال السياسي" في تغذية الاستقطاب داخل العالم الإسلامي. إن القوى المهيمنة تدرك جيداً أن الهندسة الاجتماعية العكسية (تفكيك المجتمعات) أسهل بكثير وأقل كلفة من الغزو العسكري المباشر. لذا، يتم الاستثمار بكثافة في دعم المنصات الإعلامية، والمراكز البحثية، والشخصيات المؤثرة التي تتبنى خطابات راديكالية وتعمل على شيطنة المكونات المجتمعية الأخرى. هذا التوظيف الجيوسياسي للاختلافات العقدية أو العرقية يحولها من تباينات قابلة للاحتواء إلى صراعات دموية. والقرآن الكريم حذر من هذا المسلك التمزيقي الذي تتخذه القوى الفرعونية المستبدة لإضعاف الشعوب والسيطرة عليها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ﴾ [القصص: ٤]، فالاستقطاب (جعلهم شيعاً) هو السياسة المنهجية التي تسبق الاستضعاف والسيطرة.علاوة على ذلك، ساهمت "الثورة الرقمية" ومنصات التواصل الاجتماعي في إحداث نقلة نوعية خطيرة في هندسة الاستقطاب. فقد خلقت هذه المنصات ما يُعرف سوسيولوجياً بـ "غرف الصدى" (Echo Chambers) و"فقاعات الترشيح" (Filter Bubbles). حيث تقوم الخوارزميات، التي صُممت أساساً لتعظيم الأرباح وجذب الانتباه، بعزل الأفراد في مساحات افتراضية لا يرون فيها إلا ما يوافق آراءهم، ولا يتفاعلون إلا مع من يشبهونهم، بينما تُحجب عنهم الرؤى المغايرة أو تُقدم لهم في قوالب مشوهة ومستفزة. هذا الانعزال المعرفي الرقمي يضخم الشعور باحتكار الحقيقة، ويعمق الجهل بـ "الآخر" المجتمعي، ويؤدي إلى "تطرف متصاعد" (Radicalization). في هذه الغرف المغلقة، يرتفع سقف التخوين، وتُصك المصطلحات الإقصائية، وتتحول المناقشات من حوار معرفي حول الأفكار، إلى معارك إفناء معنوي واغتيال للشخصيات، مما يعمق الشروخ داخل النسق المجتمعي الحقيقي عندما تنتقل هذه الصراعات من العالم الافتراضي إلى الشارع.

ثالثاً: تداعيات الاستقطاب الفكري على استقرار النسق المجتمعي والفاعلية المؤسسية

إن الخطورة الاستراتيجية للاستقطاب الفكري تكمن في أنه لا يبقى محصوراً في طبقة المثقفين أو النخب السياسية، بل يتسرب عبر وسائط التنشئة والإعلام إلى القواعد الشعبية، ليتحول إلى "حالة مزاجية عامة" تعطل حركة المجتمع وتستنزف طاقاته. ويمكن تصنيف تداعيات هذه الظاهرة على استقرار النسق المجتمعي عبر عدة مستويات تحليلية:

١. شلل الفاعلية المؤسسية وانهيار الثقة العامة:

المؤسسات في أي مجتمع (سواء أكانت حكومية، أو تشريعية، أو قضائية، أو مدنية) هي الهياكل التي تنظم حياة الناس وتحل مشكلاتهم عبر السياسات العامة. عندما يضرب الاستقطاب النسيج المجتمعي، فإنه يتسرب حتماً إلى بنية هذه المؤسسات، مما يفقدها شرط الحيادية (أو على الأقل يُفقدها ثقة الجماهير في حياديتها). في مجتمع مستقطب، لا تُقرأ قرارات المحاكم بناءً على حيثياتها القانونية، بل بناءً على الهوية الفكرية للقاضي أو للمحكوم عليه. ولا تُقيّم السياسات الاقتصادية بناءً على جدواها، بل بناءً على الحزب الذي أصدرها. هذا التشكيك المنهجي الدائم يُدخل المؤسسات في حالة من "الشلل الوظيفي"، حيث تُستنزف جهود الأجهزة الإدارية والتنفيذية في صراعات بينية بدلاً من التخطيط والإنجاز. وقد أدرك الإمام الغزالي خطورة هذا التصدع المؤسسي، فأكد أن فساد الرعية يكون بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه (الغزالي، ٢٠٠٥: ٨٦/١)؛ وهذا التكالب على الجاه والسلطة هو المحرك الخفي لأغلب الاستقطابات التي تمزق ثقة العوام بنخبهم ومؤسساتهم.

٢. تدمير رأس المال الاجتماعي (Social Capital):

يُقصد برأس المال الاجتماعي شبكة العلاقات، والروابط، وجسور الثقة، والتعاون المتبادل التي تربط أفراد المجتمع ببعضهم، وتسهل عليهم العمل المشترك لتحقيق الغايات العامة. وهو الأصل الذي تقوم عليه قيمة "الأخوة" و"التكافل" في الإسلام. الاستقطاب الفكري يعمل كـ "حامض كيميائي" يذيب هذه الروابط، ويحيل المجتمع من كتلة متلاحمة إلى جزر منعزلة ومتحفزة ضد بعضها. عندما يصل الاستقطاب إلى ذروته، تتقطع الأرحام لانتماءات أيديولوجية، وتنهار الشراكات الاقتصادية بناءً على تصنيفات سياسية، ويصبح "سوء الظن" هو الأصل الحاكم في العلاقات اليومية. هذا التدمير لرأس المال الاجتماعي يجعل المجتمع هشاً وعاجزاً عن مواجهة الأزمات الكبرى (كالأوبئة أو الكوارث الطبيعية أو العدوان الخارجي)، لأنه يفقد القدرة على "الفعل الجماعي المنسق". وقد نهى النص القرآني بشدة عن كل ما يمزق هذا الرابط المجتمعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. فالنزاع الداخلي (الاستقطاب) نتيجته الحتمية هي الفشل وذهاب الريح (أي ذهاب القوة والفاعلية الحضارية والمؤسسية).

٣. الانزلاق من العنف اللفظي والرمزي إلى العنف المادي (الفتنة):

لا يقف الاستقطاب الحاد طويلاً عند محطة الكلمات والمناظرات؛ فالدينامية السوسيولوجية للتطرف الفكري تفضي غالباً إلى تحويل "المخالف" إلى "عدو"، وتحويل "العدو" إلى "هدف مشروع". إن الشيطنة المستمرة، ونزع الغطاء الأخلاقي والديني عن الطرف الآخر (عبر التكفير أو التخوين أو التفسيق)، تُهيئ الأرضية النفسية لتبرير استخدام العنف الجسدي ضده وتجريده من حقوقه المدنية. هذه المرحلة هي التي يطلق عليها الفقه الإسلامي مصطلح "الفتنة"، وهي الحالة التي يختلط فيها الحق بالباطل، وتُسفك فيها الدماء المعصومة تحت لافتات وشعارات أيديولوجية عمياء. وفي هذه المرحلة، ينهار النسق المجتمعي بالكامل، وتعود المجتمعات إلى حالة الطبيعة أو "حرب الكل ضد الكل". وقد كان النبي ﷺ يحذر أصحابه من مآلات الاستقطاب العصبي محذراً إياهم من الانزلاق إلى سفك الدماء، فقال في حجة الوداع: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[٢]، مما يؤكد أن التقاتل الداخلي الناتج عن التعصب هو ارتداد عن جوهر الرسالة التي جاءت لبناء مجتمع متراحم.

٤. تعطيل مسار التنمية المستدامة وعمارة الأرض:

إن أي خطة استراتيجية لتحقيق تنمية مستدامة (سواء أكانت اقتصادية، أو عمرانية، أو علمية) تتطلب حداً أدنى من "الاستقرار السياسي والاجتماعي"، وتوافقاً وطنياً حول "القضايا الكبرى" (Mega-Trends) التي لا يجب أن تخضع للابتزاز الحزبي أو الأيديولوجي. الاستقطاب الفكري المفرط ينسف هذا التوافق، ويجعل من كل مشروع تنموي أو إصلاح إداري ساحة لمعركة كسر عظم بين الفرقاء. إن الأموال والأوقات والعقول التي يجب أن تُستثمر في الابتكار، والبحث العلمي، ومعالجة قضايا الفقر والبطالة، تُهدر في حروب استنزاف كلامية، ومناكفات إعلامية، وتعطيل برلماني متبادل. وفي ضوء المقاصد الشرعية، فإن هذا التعطيل يتصادم مباشرة مع مقصد "عمارة الأرض" الذي أمر به الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]. إن الأمة المنشغلة بصراعاتها البينية العبثية هي أمة عاجزة عن الوفاء بعهد الاستعمار والنهوض الحضاري.

رابعاً: القراءة المقاصدية لمخاطر الاستقطاب (تهديد الكليات الخمس)

لتعميق الرؤية التحليلية، لا بد من عرض ظاهرة الاستقطاب الفكري على جهاز كشف "المقاصد الشرعية"، وتحديداً نظرية "الكليات الخمس" أو الضروريات (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). إن الفحص الدقيق يكشف أن الاستقطاب الحاد لا يمثل مجرد إزعاج مجتمعي، بل يمثل تهديداً استراتيجياً ماحقاً لهذه الكليات، وهو ما يستدعي تدخل "السياسة الشرعية" بمنظومة الوسطية لضبطه:تهديد حفظ الدين: يظن المستقطبون (خاصة في التيارات ذات المسحة الدينية) أنهم بتخندقهم وشدة تعصبهم يحفظون الدين. بينما الحقيقة السوسيولوجية والمقاصدية تؤكد أن الاستقطاب هو أكبر مشوه لصورة الدين ومقاصده. فعندما يرى المجتمع (وخاصة الشباب) أن الدين يُستغل كأداة لتبرير الكراهية، وتكفير المخالفين، وتقسيم المجتمع، فإن ذلك يؤدي إلى ردة فعل عكسية تتمثل في نفور الأجيال الجديدة من الدين ككل، وانتشار موجات الإلحاد واللاأدرية. إضافة إلى ذلك، فإن الاستقطاب يمزق وحدة الدين نفسه ويجعله شيعاً متناحرة، وهو ما تبرأ منه القرآن صراحة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].تهديد حفظ النفس: كما بُيّن سابقاً، فإن الخطابات الاستقطابية الحادة والتحريضية هي الوقود الأولي الذي يشعل حرائق العنف الأهلي، والاغتيالات السياسية، والحروب الأهلية التي تُهدر فيها آلاف الأرواح المعصومة.تهديد حفظ العقل: إن الاستقطاب يغتال العقل النقدي ويشوه الإدراك المعرفي. فهو يفرض على الأتباع حالة من "الوصاية الفكرية" والتسليم الأعمى لمقولات القيادة دون تمحيص، ويغرق الفضاء العام بالتدليس والشائعات (Post-Truth)، مما يعطل وظيفة العقل في التدبر والتمييز، وهو مناقض لمقصد الشارع من تكريم الإنسان بالعقل.

تهديد حفظ النسل (الأسرة): لقد امتدت شروخ الاستقطاب السياسي والفكري في بعض المجتمعات العربية والإسلامية لتخترق جدران الأسرة الواحدة، مؤدية إلى حالات طلاق لأسباب سياسية، وقطيعة بين الآباء والأبناء بسبب الاختلاف الأيديولوجي، مما يهدد الخلية الأولى لبناء النسق المجتمعي. تهديد حفظ المال: إن التوترات وعدم الاستقرار الناتجين عن الاستقطاب يدمران البيئة الاستثمارية، ويؤديان إلى هروب رؤوس الأموال والعقول، وتخريب البنى التحتية للمجتمع في حال تطور الاستقطاب إلى تخريب منظم، فضلاً عن الفساد والمحسوبية التي تصاحب عمليات التخندق الأيديولوجي في أجهزة الدولة.وقد أجمل الإمام الشاطبي هذه المخاطر عندما ربط بين استقرار المجتمعات وبين المحافظة على هذه الضروريات الخمس، معتبراً أن كل ما يؤدي إلى اختلالها يُعد فساداً يجب على ولي الأمر (الدولة ومؤسساتها) أن تتدخل بقوة لمنعه ودرئه بكل الآليات المشروعة (الشاطبي، ١٩٩٧: ٣٨/١). إن حفظ هذه الكليات لا يتم عبر المواعظ، بل عبر سياسات عامة عادلة وحازمة تجرم العبث بالسلم الأهلي.

خامساً: الحاجة إلى "الوسطية" كآلية ضبط وتنظيم

تأسيساً على ما سبق من تفكيك عميق لظاهرة الاستقطاب وتداعياتها المدمرة، يتأكد لنا بوضوح تام أن المجتمعات الإسلامية المعاصرة لا تواجه

مجرد "انحراف سلوكي" يمكن علاجه بحملات توعوية، بل تواجه "خللاً بنيوياً" في هندسة الفضاء العام وفي إدارة التنوع. إن الفشل في احتواء الاستقطاب يعود في جذره إلى غياب منظومة "توازن" مؤسسية وقانونية قادرة على كبح جماح التطرف من كل الجهات.هنا تتقدم "الوسطية"، ليس بوصفها شعاراً رومانسياً للتصالح، بل بوصفها "ضرورة حتمية للوجود السوسيولوجي". إن النسق الاجتماعي، لكي يحافظ على تماسكه وفاعليته، يحتاج إلى "مركز جاذبية" (Center of Gravity) قوي، يمنع الأطراف من الانفلات. والوسطية، بترجمتها السياساتية والقانونية والمقاصدية، هي المركز الذي يمتلك القدرة على توفير "قواعد اشتباك سلمية"، وتأمين الفضاء العام للجميع، ووضع التشريعات الرادعة التي تمنع تحول الخلاف الفكري إلى حرب إلغاء. هذا الانتقال بالوسطية من حيز الفضيلة الأخلاقية الرخوة، إلى حيز السياسة المجتمعية الصلبة والضابطة، هو موضوع المبحث الثاني بآلياته التشغيلية ومساراته المؤسسية.

المبحث الثاني الآليات التشغيلية لمنظومة الوسطية في تقليل الاستقطاب الفكري

بعد أن أرسى المبحث الأول الدعائم المفاهيمية والتأصيلية للوسطية بوصفها نسقاً حاكماً، وفكك البنية المعرفية والسوسيولوجية لظاهرة الاستقطاب الفكري التي تنخر في جسد المجتمعات، ينتقل هذا المبحث إلى الفضاء الإجرائي والتطبيقي. إن التنظير السوسيولوجي والأصولي يظل معلقاً في فراغ التجريد ما لم يترجم إلى آليات تشغيلية (Operational Mechanisms) ومؤسسات فاعلة على أرض الواقع. يتكفل هذا المبحث ببيان الكيفية التي تتحول بها المنظومة الوسطية إلى أدوات ضبط مجتمعي وسياسات عامة، مقسماً هذه الآليات إلى مسارين متكاملين: مسار يعنى بالضبط التشريعي والمقاصدي (القانون والتشريع)، ومسار يعنى بالمأسسة التربوية والقانونية الحاضنة لهذا الضبط لضمان استدامة السلم الأهلي.

المطلب الأول: آليات الضبط التشريعي والمقاصدي لإدارة التنوع وحفظ السلم الأهلي

إن الوظيفة الكبرى لأي نسق تشريعي في المجتمعات الإنسانية هي إدارة التنوع البشري ومنع تحوله إلى صراع استئصالي، وهو ما يُعرف في الأدبيات الحديثة بـ "إدارة التعددية" (Diversity Management). وفي المنظور الإسلامي، لا يقف التشريع عند حدود الفصل في المنازعات الفردية، بل يمتد ليكون هندسة وقائية وعلاجية تحمي "العمران البشري" من التصدع. ولما كانت الوسطية هي الخصيصة المركزية لهذه الشريعة، فإنها لا تُمارس دورها في تقليل الاستقطاب الفكري بوصفها مجرد "نصيحة أخلاقية"، بل بوصفها مبدأً موجهاً لعملية الصياغة التشريعية ذاتها، وإطاراً حاكماً لتنزيل المقاصد الكلية على تعقيدات الواقع. إن الانتقال من الوعظ إلى السياسة العامة يستوجب تفكيك آليات الضبط التشريعي والمقاصدي التي توفرها المنظومة الوسطية، والتي يمكن استعراضها عبر المسارات الآتية:

أولاً: التجريم التشريعي لخطاب الكراهية والتكفير (آلية التعزير الوقائي)

يُعدّ "خطاب الكراهية" والتخندق الأيديولوجي المفرط (المتمثل في التكفير والتخوين) الوقود الأساسي الذي تتغذى عليه ظاهرة الاستقطاب الفكري. وفي مواجهة هذه الظاهرة، لا تكتفي الشريعة الإسلامية بالتحذير الأخروي، بل تفعل أداة "التشريع الجنائي" كآلية ضبط اجتماعي حاسمة. إن التوسط هنا يقتضي وضع حدود قانونية صارمة تفصل بين "حرية الرأي والاجتهاد" المكفولة شرعاً، وبين "الاعتداء المعنوي" الذي يمزق النسيج المجتمعي.وقد أسس الفقه الإسلامي لمبدأ "التعزير"، وهو عقوبة غير مقدرة يترك تحديدها لولي الأمر بحسب المصلحة العامة، لمعاقبة كل سلوك يهدد الأمن المجتمعي ولم يرد فيه حد منصوص. ومن خلال عدسة الوسطية كمنظومة ضبط، يجب تحويل مبدأ التعزير إلى "قوانين وضعية معاصرة" (تشريعات برلمانية) تجرم بشكل واضح دعوات التكفير، وإثارة النعرات الطائفية، وخطابات الإلغاء الأيديولوجي. لقد بيّن الإمام الماوردي في تنظيره للأحكام السلطانية أن من أوجب واجبات السلطة حفظ الدين على أصوله المستقرة، وقمع أهل الأهواء والبدع المفرقة لجماعة المسلمين بالزواجر الرادعة، معتبراً أن ترك هؤلاء يعبثون بعقول العوام هو تضييع لأمانة الرعاية (الماوردي، ١٩٨٩: ١/٥٣). إن هذا "الزاجر الرادع" ليس قمعاً للحريات، بل هو "حماية للفضاء العام" من التلوث الأيديولوجي الذي يسبق عادة الاحتراب الأهلي. عندما تتدخل الدولة بتشريعات حازمة تجرم الشحن الاستقطابي، فإنها تعيد المجتمع إلى النقطة الوسطى، وتجبر الفرقاء على استبدال لغة الإلغاء بلغة الحوار المنضبط بسقف القانون.

ثانياً: آلية "اعتبار المآلات" في هندسة السياسات العامة

لا يمكن فهم آليات الضبط المقاصدي دون الوقوف ملياً عند قاعدة "النظر في المآلات"، وهي القاعدة التي تمنح صانع القرار والفقيه قدرة استشرافية (Foresight) لمنع وقوع المجتمع في فخ الاستقطاب. إن الكثير من القرارات السياسية، أو الفتاوى الدينية، أو البرامج الإعلامية، قد تبدو في ظاهرها صحيحة ومستندة إلى أدلة شرعية أو قانونية جزئية، ولكنها عند التطبيق في بيئة محتقنة تؤدي إلى مآلات كارثية تزيد من حدة التشظي. هنا تتدخل الوسطية كـ "ميزان مقاصدي" يزن الأفعال والسياسات بنتائجها لا بمقدماتها فقط. لقد قرر الإمام الشاطبي هذه الآلية بعبارة دقيقة لا نظير لها، حيث قال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة... فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال

الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل" (الشاطبي، ١٩٩٧: ١٩٤/٤). إن ترجمة هذه الآلية الأصولية إلى سياسة عامة تعني مأسسة "تقييم الأثر المجتمعي" (Social Impact Assessment) قبل إقرار أي تشريع أو قرار سيادي. فإذا كان هنالك قرار إداري أو سياسي قد يثير حفيظة مكون مجتمعي معين، ويؤدي إلى ردة فعل استقطابية عنيفة تهدد السلم الأهلي، فإن الواجب المقاصدي (الوسطي) يقتضي تأجيل هذا القرار، أو تعديله، أو إلغاءه بالكلية، سداً لذريعة الفتنة. إن الوسطية هنا هي "الفرملة الذاتية" التي تمنع مؤسسات الدولة وتيارات المجتمع من الاندفاع الأعمى نحو الصدام، مفضلة المصلحة الكلية (حفظ النظام واجتماع الكلمة) على المصلحة الجزئية الموهومة.

ثالثاً: حياد الدولة الدستوري وتبني "المنطقة المشتركة"

الاستقطاب الفكري يبلغ أقصى درجات خطورته عندما تتخلى "الدولة" عن دورها كـ "حكم وسيط" وتتحول إلى "طرف" في النزاع الأيديولوجي، فتتبنى مذهباً معيناً أو أيديولوجية محددة تقصي بها بقية المكونات. إن أهم آلية تشريعية للوسطية هي "حياد الدولة" تجاه الخلافات الفكرية والفرعية التي تسعها دائرة الاجتهاد، واحتفاظها بتمثيل "المنطقة المشتركة" المتمثلة في الثوابت القطعية للدين والمصالح العليا للوطن.في الفقه السياسي الإسلامي، يتأسس هذا الحياد على قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، والتي فسرها الأصوليون بأن تدخل ولي الأمر في المسائل الخلافية يجب أن يكون مبنياً على جلب مصلحة عامة ودرء مفسدة عامة، وليس انتصاراً لهوى أو تعصباً لمذهب. وقد أوضح الإمام القرافي أن الإمام (رئيس الدولة) ينفذ أحكامه على الرعية بناءً على المصالح المرسلة التي تخدم المجموع، وأن إلزاماته القانونية يجب أن تقف عند حدود المشتركات ولا تتطفل على حرية المعتقد والاجتهاد المذهبي الخاص، لأن ذلك يؤدي إلى العنت والمشقة وتنفير القلوب (القرافي، ١٩٩٨: ١٠٥/٢). إن ترجمة هذا المعنى اليوم تتمثل في "الوثيقة الدستورية" التي يجب أن تصاغ بلغة وسطية استيعابية، تعترف بالتنوع المذهبي والفكري والثقافي، وتقف على مسافة واحدة من الجميع، ضامنةً للحقوق والحريات. عندما يشعر كل طيف فكري أن الدولة تمثله وتحميه ولا تتبنى سردية خصمه للإجهاز عليه، تتراجع حدة الاستقطاب، وينتقل الصراع من الشارع (أو الفضاء الرقمي) إلى أروقة البرلمان والمؤسسات الدستورية حيث يتم احتواؤه عبر آليات الديمقراطية التوافقية والشورى.

رابعاً: آلية "الترجيح المقاصدي" وإدارة تعارض المصالح

يتميز الواقع الاجتماعي بالتعقيد وتضارب المصالح وتزاحم المفاسد، وهو ما يخلق بيئة خصبة للاستقطاب حيث يدّعي كل طرف أن مطلبه هو المصلحة العليا. في هذه الحالة، لا تقدم الوسطية حلاً سحرياً يرضي جميع الأطراف إرضاءً كاملاً، بل تقدم آلية "الترجيح المقاصدي العادل" الذي يُقلل الضرر الكلي ويحفظ هيكل المجتمع. تعتمد هذه الآلية على قواعد فقهية دقيقة، مثل: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، و(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، و(إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).إن صانع السياسات العامة يجب أن يستخدم هذه القواعد كمصفوفة لتقييم القرارات في أوقات الأزمات والاستقطاب الحاد. فعلى سبيل المثال، قد تطالب جهة فكرية معينة بمنع فئة أخرى من ممارسة شعائرها أو نشر أفكارها بحجة أن تلك الأفكار بدعية أو منحرفة (مصلحة حفظ الدين من وجهة نظرهم). هنا تتدخل الوسطية المقاصدية لتقييم الموقف: إن منع هذه الفئة بالقوة سيؤدي إلى اقتتال أهلي، وإراقة دماء، وتدمير للممتلكات (مفسدة انتهاك كليات النفس والمال والأمن العام). تطبيق قاعدة ارتكاب أخف المفسدتين يوجب على الدولة السماح للجميع بالتعبير السلمي عن قناعاتهم وحماية حقوقهم المدنية، مع مواجهة الفكر بالفكر بعيداً عن أدوات القمع. وقد كان الإمام العز بن عبد السلام من أبرع من نظّر لهذه الآلية الدقيقة، مؤكداً أن مصالح الدارين لا تُنال إلا بالمرور على بعض المفاسد، وأن العقل السليم والشريعة الحكيمة يوجبان تقديم الأصلح للمجتمع وتأخير ما هو دونه، وتفويت مصلحة صغيرة لإنقاذ مصلحة كبرى تتعلق بحياة الأمة وبقائها (العز بن عبد السلام، ١٩٩١: ٨٢/١). هذا الفهم العميق هو ما يعصم صانع القرار من الانجرار خلف المطالبات الغوغائية التي لا تتقن قراءة الموازنات.

خامساً: مأسسة الحوار وفض المنازعات كبديل عن الصراع الصفري

لا ينتهي الاختلاف الفكري بصدور التشريعات، بل هو مستمر باستمرار العقل البشري. لذا، فإن الآلية المكملة للضبط التشريعي هي إيجاد قنوات مؤسسية دائمة ومستقلة لتفكيك الأزمات الفكرية والسياسية قبل تحولها إلى استقطاب عدائي صلب. إن الوسطية هنا تُترجم إلى مؤسسات حقيقية، مثل "مجالس الحوار الوطني"، و"مراكز الوساطة وفض المنازعات المجتمعية"، والمجالس الاستشارية العليا التي تضم ممثلين عن كافة الأطياف. هذه المؤسسات لا ينبغي أن تكون مجرد منابر استعراضية، بل يجب أن تمتلك صلاحيات قانونية، وأن تكون إجراءاتها جزءاً من دورة صياغة السياسات (Policy-making Cycle). الهدف من هذه المؤسسات هو "إبطاء سرعة رد الفعل المجتمعي" (Slowing down the reaction time). ففي لحظات الاستقطاب، تميل الجماهير المعبأة للتصادم المباشر والسريع. وجود مؤسسات حوارية وسيطة يمتص الصدمة الأولى،

ويحول الغضب والانفعال إلى أوراق عمل، ونقاشات قانونية وفكرية مطولة، ومساومات سياسية. إن هذه الآلية تستمد مشروعيتها من مقصد التآلف وإصلاح ذات البين الذي أعلى القرآن من شأنه، وجعله خيراً من كثير من الشعائر الفردية، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. فالإصلاح المؤسسي بين مكونات المجتمع المختلفة هو الترجمة العملية للوسطية الساعية للسلام المستدام.

سادساً: التعددية الفقهية كنموذج معياري لإدارة التنوع الفكري

لا يمكن الحديث عن الضبط التشريعي في المجتمعات الإسلامية دون استلهام العبقرية الكامنة في "النسق الفقهي الإسلامي" نفسه في إدارته لظاهرة التعدد والاختلاف. لقد قدم تاريخ الفقه الإسلامي نموذجاً تطبيقياً فذاً للوسطية من خلال قدرته على استيعاب المدارس والمذاهب الفقهية المتعددة (حنفية، مالكية، شافعية، حنبلية، وغيرها) ضمن إطار مجتمعي واحد، دون أن يؤدي ذلك (في العصور الزاهرة) إلى استقطاب مدمر. إن هذا الاستيعاب لم يكن عشوائياً، بل استند إلى آليات أصولية منهجية، مثل قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف"، وتفريقهم الدقيق بين "القطعي" المجمع عليه الذي يمثل هوية الأمة وتماسكها، وبين "الظني" الذي تتسع فيه مساحات الاجتهاد ويُعذر فيه المخالف.إن صانع السياسات والمشرع المعاصر مُطالب بنقل هذا "النموذج المعياري" (Normative Model) من حقل الفقهيات الجزئية، إلى حقل الأفكار السياسية والاجتماعية التي تُحدث الاستقطاب اليوم. فكما استوعب النسق التشريعي الإسلامي الاختلاف في فروع العبادات والمعاملات واعتبرها "سعة ورحمة"، يجب أن تُصاغ التشريعات الحديثة لتستوعب الاختلافات الفكرية والسياسية (كالتباين في الرؤى الاقتصادية أو في تقدير المواقف السياسية المعقدة) باعتبارها اجتهادات وطنية أو مجتمعية لا تفسد للود قضية. وقد أشار الإمام الجويني في سياق حديثه عن إمامة الأمة وتدبير الاختلاف، إلى أن وحدة الصف لا تعني تطابق الآراء، وأن الأمة إذا اتفقت على الأصول الكبرى، فإن اختلافها في تنزيل هذه الأصول على الوقائع هو من علامات صحة العقل ومرونة الشريعة، مشدداً على ضرورة أن يضبط أولو الأمر هذا الخلاف حتى لا ينقلب إلى تنازع يوهن شوكة المسلمين (الجويني، ١٩٩٧: ١/٢٩٠).

سابعاً: إعادة التوزيع العادل للثروة والسلطة (الضبط الاقتصادي – السياسي)

ختاماً لهذا المطلب، لا بد من الإشارة إلى أن الاستقطاب الفكري والأيديولوجي غالباً ما يكون مجرد قناع أو "تمظهر خارجي" لخلل أعمق يتمثل في غياب العدالة الاجتماعية. إن أعتى الاستقطابات الطائفية أو الفكرية في العالم الإسلامي تفقد الكثير من زخمها وجماهيريتها إذا ما تم نزع "فتيل الحرمان الاقتصادي" و"التهميش السياسي".إن الوسطية، كآلية تنظيم مجتمعي، تتدخل هنا بقوة لتفرض الضبط المادي والاقتصادي جنباً إلى جنب مع الضبط التشريعي. التشريع المقاصدي يوجب هندسة سياسات عامة تفكك الاحتكارات (الاقتصادية والسياسية)، وتضمن الشفافية، وتوفر شبكات حماية اجتماعية للفئات الهشة. عندما ينشغل المواطن بالإنتاج، والبناء، والمشاركة الفاعلة في تنمية مجتمعه في ظل نظام يوفر له الكرامة والعدالة التوزيعية، فإن استعداده للانخراط في الصراعات الأيديولوجية الصفرية يقل بشكل جذري. إن الوسطية الاقتصادية المتمثلة في النهي القرآني عن كنز الأموال ودورتها المحدودة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، هي ذاتها السياسة الوقائية الأعظم ضد الاستقطاب الفكري؛ فالعدل الاجتماعي هو الإسمنت المسلح الذي يربط لبنات النسق المجتمعي ويحصنه من التصدع الفكري.

المطلب الثاني: المأسسة التربوية والقانونية للوسطية كسياسة مجتمعية ملزمة

إذا كانت آليات الضبط التشريعي والمقاصدي، التي تمت مناقشتها في المطلب السابق، تمثل "القوة الصلبة" والهيكل العظمي لمنظومة التنظيم المجتمعي، فإن المأسسة التربوية والقانونية في أبعادها الثقافية والاجتماعية تمثل "القوة الناعمة" والدورة الدموية التي تمنح هذا الهيكل حيويته وقابليته للاستدامة. إن القوانين، مهما بلغت صرامتها ودقتها المقاصدية، تظل قاصرة عن اجتثاث جذور الاستقطاب الفكري إذا كانت البيئة الحاضنة (Educational Environment) والنسق الثقافي العام ينتجان عقولاً مستقطبة ومحتقنة. إن الاستقطاب يبدأ ك "حالة ذهنية ونفسية" قبل أن يتحول إلى فعل مجتمعي أو سياسي معطل. لذا، يتصدى هذا المطلب لتحليل الكيفية التي تتحول بها الوسطية من مفهوم نظري إلى سياسة مجتمعية ملزمة عبر وسائط التنشئة الاجتماعية (Socialization) والمأسسة القانونية للفضاء العام، لضمان تحصين العقل الجمعي ضد نزعات الغلو والإقصاء.

أولاً: الهندسة المعرفية وإعادة بناء مناهج التنشئة الاجتماعية

تُعد التنشئة الاجتماعية (Socialization) الآلية الأهم التي ينقل بها المجتمع قيمه، وثقافته، ومعاييره الحاكمة من جيل إلى جيل. وفي المجتمعات التي تعاني من استقطاب فكري حاد، غالباً ما تكون مؤسسات التنشئة (الأسرة، المدرسة، المسجد، الجامعة) قد تعرضت لاختراق أيديولوجي يحولها

من مصانع لإنتاج "المواطن الصالح والمعتدل" إلى محاضن لإنتاج "الأتباع المتعصبين". إن المأسسة التربوية للوسطية تتطلب أولاً وقبل كل شيء، إحداث ثورة في "الهندسة المعرفية" (Cognitive Engineering) للمناهج التعليمية والتربوية، والانتقال بها من التلقين السطحي للمعلومات إلى بناء "العقلية المقاصدية والناقدة".إن الإشكالية الكبرى في العديد من مناهج التعليم الديني والمدني في العالم الإسلامي، تكمن في تبنيها لـ "بيداغوجيا اليقينيات المغلقة" (Pedagogy of Closed Certainties) حتى في القضايا الخلافية والاجتهادية. يُلقّن الطالب رأياً واحداً ومذهباً واحداً بوصفه الحق المطلق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بينما تُعرض آراء المخالفين (إن عُرضت) بصورة مشوهة أو مبتسرة بغرض نقضها وتسفيهها. هذا النمط التعليمي يغرس في اللاوعي بذور الاستقطاب، حيث يتربى الطالب على استسهال الإقصاء واحتكار الحقيقة. إن مأسسة الوسطية تقتضي تحويل "أدب الاختلاف" من مجرد درس أخلاقي يقرأ للتبرك، إلى "مهارة معرفية وتطبيقية" تُمتحن فيها قدرات الطلاب على استيعاب الرأي الآخر وتفكيك أدلته باحترام.وقد أدرك أئمة الأصول وعلم الكلام المعتدلين خطورة هذا الشحن التربوي المبكر، حيث أشار الإمام الغزالي في تشريحه لأمراض العقل المجتمعي إلى آفة "التعصب"، معتبراً إياها نتيجة حتمية لقصور المناهج التعليمية التي تُغرس في الصدور منذ الصغر. يرى الغزالي أن المربين والعلماء إذا اقتصروا على غرس العقائد الجازمة في نفوس العوام والناشئة مقرونة بذم المخالفين وتكفيرهم وتضليلهم، فإن ذلك يرسخ في النفوس عصبية عمياء تمنعهم من درك الحقائق، وتجعلهم يستميتون في الدفاع عن موروثاتهم ولو بالباطل، مما يمزق وحدة الأمة ويجعلها شيعاً متناحرة (الغزالي، ٢٠٠٥: ١/١١٢). إن معالجة هذا الخلل البنيوي تتطلب سياسة عامة تعليمية تُلزم المدارس والجامعات بتدريس "تاريخ الأفكار" و"تطور المذاهب" ضمن سياقاتها التاريخية والسوسيولوجية، ليدرك المتعلم أن الاختلاف الفقهي والفكري هو استجابة طبيعية لتعقيدات الواقع، وليس بالضرورة مؤامرة لتدمير الدين.كما تتطلب المأسسة التربوية تبني "المنهج المقاصدي" في التعليم منذ المراحل المبكرة. بدلاً من حشو عقول الناشئة بالجزئيات الفقهية المعقدة أو الخلافات التاريخية التي لا طائل من ورائها، يجب أن تُبنى المناهج حول الكليات الخمس (حفظ الدين، والنفس، العقل، والنسل، والمال) والقيم العليا كالعمران، والعدل، والكرامة الإنسانية. عندما يتربى الطالب على أن الغاية من التشريع هي إسعاد الإنسان وتنظيم المجتمع ودفع الفساد عنه، فإنه سيمتلك "بوصلة داخلية" (Internal Compass) تمنعه من الانجرار خلف الجماعات الراديكالية التي تضحي بالنفس والعمران في سبيل تطبيق شكلي لجزئية من الجزئيات. إن هذه المقاربة المقاصدية في التربية هي الترجمة العملية للوسطية، وهي التي ألمح إليها الشاطبي حين أكد أن الشريعة وُضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وأن تلقين هذا الفهم للمكلف يجعله على بصيرة من أمره، غير مائل إلى إفراط ولا تفريط (الشاطبي، ١٩٩٧: ٢/١٨).

ثانياً: القانون كأداة بيداغوجية (تربوية) لفرض الوسطية المجتمعية

عادة ما يُنظر إلى القانون بوصفه أداة "زجرية وعقابية" خالصة، غير أن علم الاجتماع القانوني (Sociology of Law) الحديث يطرح بعداً أعمق للقانون يتمثل في وظيفته "التربوية والبيداغوجية". إن القانون يعلّم المجتمع القيم من خلال ما يجرمه وما يبيحه وما يحميه. فعندما تتبنى الدولة قوانين صارمة لمكافحة التمييز، أو تجريم خطاب الكراهية، أو حماية حرية المعتقد والتعبير المنضبط، فإنها لا تقصي المعتدين فحسب، بل "تُعلّم" الأجيال الجديدة أن هذه القيم (التسامح، التعايش، احترام الاختلاف) هي القيم الحاكمة والمحترمة في هذا النسق الاجتماعي.إن مأسسة الوسطية كسياسة مجتمعية ملزمة تتطلب استثمار هذه "الوظيفة التربوية للقانون" إلى أقصى حد. الاستقطاب الفكري يتضخم عندما يشعر الأفراد أو الجماعات المنفلتة بـ "الإفلات من العقاب" (Impunity). عندما يُترك خطيب أو كاتب ينضح بالتكفير والتخوين وسب المخالفين دون مساءلة قانونية، فإن الرسالة التي يتلقاها المجتمع هي أن هذا السلوك "مقبول مؤسسياً" أو على الأقل متسامح معه. والوسطية الشرعية ترفض هذا التسيب رفضا قاطعاً، إذ تؤسس لقاعدة "درء المفسدة العامة"، ولا توجد مفسدة أشد من إثارة الضغائن بين مكونات المجتمع.إن سن تشريعات برلمانية تحت مسمى "قوانين السلم الأهلي والتجريم القطعي للكراهية" هو تنزيل معاصر لمفهوم "السياسة الشرعية" في حفظ وحدة الأمة. وقد فرّق أئمة الأصول ببراعة بين مقام الفتوى (الذي هو بيان لحكم الله في ذاته) ومقام القضاء والإلزام (الذي يهدف إلى قطع النزاع). يرى الإمام القرافي في فروقه الدقيقة أن حكم الحاكم ينصب على جلب المصالح الدنيوية ودفع مفاسدها، وأنه متى ما رأى ولي الأمر أن مسألة من مسائل الخلاف قد أفضت إلى تشاحن وفتنة، وجب عليه التدخل بحكم ملزم يرفع الخلاف وينهي النزاع ويُعاقب من يعود إلى إثارته، لأن استدامة النزاع تنقض مقصود الشارع من التشريع أصلاً (القرافي، ١٩٩٨: ٢/١٠٤). هذا الفهم العميق يشرعن قيام الدولة المعاصرة بإصدار قوانين تمنع الخوض في المسائل الاستقطابية الحساسة في الفضاءات العامة بطريقة مستفزة، ليس قمعاً للفكر، بل حماية للبنية التحتية للمجتمع (السلم الأهلي) من الانهيار.ولكي يكون القانون أداة تربوية فاعلة للوسطية، يجب أن يتسم بـ "العموم والتجريد" والمساواة المطلقة في التطبيق. إن القوانين التي تصاغ لحماية طائفة معينة من النقد وتسمح بالنيل من طوائف أخرى، هي قوانين تخلق استقطاباً مضاداً ولا تنهيه. المأسسة الحقيقية للوسطية تقتضي أن تكون "القاعدة القانونية

عمياء" عن الانتماءات الأيديولوجية أو المذهبية للمتخاصمين، وبصيرة بالعدل وحفظ الكليات. إن إرساء مبدأ سيادة القانون (Rule of Law) وتفعيل استقلالية القضاء هما الضمانة الوحيدة لكي يقتنع المواطن بأن الوسطية ليست شعاراً سياسياً ترفعه السلطة لتدجين المعارضين، بل هي "عقد اجتماعي ملزم" يحمي الجميع على قدم المساواة.

ثانياً: مأسسة الحوار وفضاءات العقلانية التواصلية (Communicative Rationality)

لا يكفي أن نمنع خطاب الكراهية بقوة القانون، ولا أن نصلح المناهج المدرسية، بل لا بد من إيجاد مساحات بديلة وممأسسة لإدارة الاختلاف وتصريف الاحتقان الفكري. إن العقول البشرية بطبيعتها منتجة للأفكار المتضادة، والسياسات العامة بطبيعتها محلاً للتباين في التقييم. وإذا لم تُوفر الدولة والمجتمع قنوات شرعية ومؤسسية لتداول هذه الاختلافات، فإنها ستتحول إلى الفضاءات المظلمة والمغلقة لتتخمر وتنتج استقطاباً وتطرفاً.إن المأسسة المجتمعية للوسطية تتطلب استعارة وتطبيق ما يسميه الفلاسفة وعلماء الاجتماع المعاصرون بـ "العقلانية التواصلية"، والتي تعني بناء توافقات مجتمعية من خلال الحوار المنفتح والعقلاني الخالي من الإكراه أو التزييف. وفي النسق القرآني، نجد هذا المبدأ متجذراً بعمق في قيمة "الشورى"، وقيمة "الجدال بالتي هي أحسن". فالقرآن الكريم لم يكتفِ بإقرار الاختلاف، بل رسم منهجيته المؤسسية والأخلاقية في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. إن "التي هي أحسن" ليست مجرد أدب كلامي، بل هي توجيه ببناء "مؤسسات حوارية" ترتقي بأسلوب التخاطب وتضع قواعد صارمة للبرهان والاستدلال.على المستوى التطبيقي، تُترجم هذه القيمة إلى سياسات عامة من خلال إنشاء ودعم "مراكز التفكير" (Think Tanks) المستقلة، و"مجالس الحوار الوطني" الدائمة، و"المنتديات الفكرية والأكاديمية" التي تجمع ممثلي التيارات المختلفة تحت سقف واحد. هذه المؤسسات تلعب دور "المنطقة العازلة" (Buffer Zone) أو المصدّات التي تمتص موجات الاستقطاب الأولى. عندما تندلع أزمة فكرية أو سياسية حادة في المجتمع (حول قانون جديد، أو سياسة اقتصادية، أو قضية هوية)، فإن هذه المؤسسات تستلم الملف، وتُخضعه للنقاش الهادئ، وتُفكك عناصره، وتقدم بدائل توافقية (وسطية) لصانع القرار.إن هذه الفضاءات الحوارية الممأسسة تسحب البساط من تحت أقدام غوغاء الفضاء الرقمي، وتعيد الاعتبار للمتخصصين وأهل الحل والعقد. وقد أشار أئمة الفقه السياسي إلى أهمية هذا النهج الشوري والمؤسسي في إدارة الأزمات، حيث اعتبر الإمام الجويني أن الاستبداد بالرأي والانفراد بالقرار في القضايا المجتمعية الكبرى هو من أمارات الخذلان، وأن التشاور مع ذوي الألباب والبصائر من مختلف المشارب هو صمام الأمان الذي يحفظ بيضة الأمة من التصدع ويقارب بين وجهات النظر المتباينة (الجويني، ١٩٩٧: ٢٨٥/١). إن مأسسة هذا التشاور وجعله سياسة دولة ملزمة (كما هو الحال في بعض الدساتير التي تنص على إنشاء مجالس استشارية عليا إلزامية قبل إقرار السياسات الكبرى) هو التجسيد الأرقى للوسطية كآلية لتخفيف الاحتقان.

رابعاً: دور مؤسسات المجتمع المدني وتحديث نظام "الحسبة" المجتمعية

عند تحليل السياسات المجتمعية الملزمة، لا يمكن حصر العبء كله على أجهزة الدولة الرسمية. إن النسق الاجتماعي الإسلامي يتميز بكونه نسقاً تشاركياً تتوزع فيه المسؤوليات بين القمة (السلطة) والقاعدة (الأمة). ومن هنا، فإن المأسسة القانونية والتربوية للوسطية تكتسب فاعليتها القصوى عندما تنخرط فيها "مؤسسات المجتمع المدني" (Civil Society Organizations) الفاعلة والمستقلة.في التراث الإسلامي، يمثل نظام "الحسبة" (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) الآلية الأهم للرقابة والضبط المجتمعي المستقل. ورغم أن الحسبة اتخذت طابعاً رسمياً في بعض فترات التاريخ، إلا أن جوهرها يبقى في كونها وظيفة مجتمعية (فرض كفاية) تنهض بها القوى الحية في الأمة. إن التحديث المؤسسي لنظام الحسبة في عصرنا لا يعني إعادة استنساخ لجان تفتيش تتدخل في خصوصيات الناس، بل يعني تأسيس منظمات مجتمع مدني متخصصة، نقابات مهنية، وجمعيات حقوقية تعمل كـ "حراس للمنظومة الوسطية" (Watchdogs).كيف تساهم هذه المنظمات في تقليل الاستقطاب؟ إنها تقوم بوظيفة "المراقب" الذي يرصد خطابات الكراهية في الإعلام ووسائل التواصل، ويرفع الدعاوى القضائية ضد المحرضين. وتقوم بوظيفة "الوسيط" في النزاعات العمالية أو الطائفية أو السياسية قبل أن تصل إلى مرحلة الانفجار. كما تقوم بوظيفة "المُوجّه" الذي يطلق حملات التوعية الميدانية لترسيخ قيم التعايش والتكافل. والأهم من ذلك، أن هذه المؤسسات، بطبيعتها الأفقية والتطوعية، قادرة على اختراق الحواجز النفسية التي تعجز الأجهزة البيروقراطية للدولة عن اختراقها، مما يجعلها أداة فعالة جداً في بناء "رأس المال الاجتماعي" (Social Capital) وترميم ما دمره الاستقطاب الأيديولوجي.إن هذا الدور المحوري للمجتمع المدني في الضبط والتنظيم يستمد شرعيته من المقصد القرآني العظيم في قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. فالمأسسة في قوله "ولتكن منكم أمة" (أي طائفة متفرغة ومنظمة) تتطابق تماماً مع مفهوم مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة. وقد فصّل ابن عاشور في تفسير هذه

الآية والمقاصد المترتبة عليها، مبيناً أن إقامة هذه المؤسسات المجتمعية (الأمة الآمرة بالمعروف) هو السياج الذي يحمي المجتمع من التردي في الفساد والتفرق، وأن ترك هذه الوظيفة يفتح الباب على مصراعيه لظهور الطغاة والمتعصبين الذين يمزقون شمل الأمة (ابن عاشور، ٢٠٠١: ٤٢٢/٣).

خامساً: هندسة الفضاء الإعلامي والرقمي (التنظيم الناعم)

لا يكتمل الحديث عن المأسسة التربوية والقانونية كسياسة مجتمعية دون التوقف أمام أخطر مولّدات الاستقطاب في العصر الحديث: "الفضاء الإعلامي والرقمي". لقد أدت ثورة الاتصالات إلى ما يشبه "الانفلات المعرفي والتواصلي"، حيث تآكلت السلطة المعرفية للمؤسسات التقليدية (العلماء، الجامعات، المدارس) لصالح "المؤثرين" والخوارزميات التي تقتات على الإثارة والشحن العاطفي لزيادة التفاعل والأرباح. في هذا الفضاء، لا ينجح الخطاب الوسطي العقلاني الهادئ في جذب الانتباه بنفس السرعة التي ينجح فيها الخطاب الراديكالي المستفز.لمواجهة هذا التحدي، تصبح الوسطية مطالبة بالتدخل كـ "سياسة تنظيم إعلامي" (Media Regulation Policy). ولا يُقصد بالتنظيم هنا "الرقابة المسبقة والمقص" الذي يُعيد المجتمعات إلى عصور الاستبداد وتكميم الأفواه، بل يُقصد به "التنظيم المعياري الناعم" الذي يضع مدونات سلوك مهنية (Codes of Conduct) ملزمة للقنوات الإعلامية والمؤسسات الصحفية، ويفرض غرامات باهظة وعقوبات إدارية على المؤسسات التي تتربح من بث الكراهية أو ترويج الأخبار الكاذبة (Fake News) التي تؤجج الاستقطاب.إن الإعلام في المنظور المقاصدي هو أداة من أدوات "حفظ العقل المجتمعي". وإذا تحول الإعلام إلى مصنع للتضليل وتغييب الوعي الجمعي أو تجييش العواطف ضد مكونات أصيلة في المجتمع، فإنه يُعد مهدداً مباشراً لأحد الكليات الخمس. لذلك، يجب أن تتبنى الدولة، بالتعاون مع نقابات الصحفيين والمجتمع المدني، ميثاق شرف إعلامي يُجرّم التلاعب بالسلم الأهلي. ويجب أن تتوسع السياسات لتشمل إلزام منصات التواصل الاجتماعي (حتى العالمية منها) بـ "توطين" معايير مجتمعية تتوافق مع القوانين الوطنية المانعة لخطاب الكراهية.بالتوازي مع ذلك، تبرز الحاجة إلى سياسة تربوية استباقية تتمثل في إدراج مادة "التربية الإعلامية والرقمية" (Media and Information Literacy) كمقرر إلزامي في مناهج التعليم العام. الهدف من هذا المقرر هو تحصين عقل الطالب وجعله قادراً على تفكيك الرسائل الإعلامية الموجهة، وتمييز الحقائق عن الآراء، ورصد محاولات التحيز والشحن العاطفي التي تمارسها غرف الصدى الرقمية. إن هذا "التسليح المعرفي الناقد" هو التطبيق المعاصر للتوجه القرآني الصارم في التثبت من مصادر المعرفة قبل اتخاذ المواقف، درءاً لفتنة الاستقطاب ووقوع الظلم على الآخرين، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. إن عملية (التبين) هنا ليست مسؤولية فردية فحسب، بل يجب مأسستها عبر مناهج التعليم وقوانين النشر والإعلام لضمان حماية النسق الاجتماعي من التمزق المبني على التضليل.

سادساً: التسكين السوسيولوجي وجبر الضرر (العدالة الانتقالية والتصالحية)

في المجتمعات التي انزلقت بالفعل في أتون الاستقطاب الحاد ووصلت إلى مراحل متقدمة من التصدع المجتمعي، لا تعود التربية وحدها، ولا القوانين الزجرية وحدها، كافية لردم الهوة. في هذه الحالة، يتطلب تفعيل الوسطية كسياسة مجتمعية اللجوء إلى الآلية الأرقى في التنظيم المجتمعي، وهي "العدالة التصالحية" (Restorative Justice) و"العدالة الانتقالية" (Transitional Justice).إن الاستقطاب يترك في النفوس جروحاً غائرة ومظالم متراكمة. وإذا تركت هذه المظالم دون معالجة مؤسسية، فإنها تبقى جمراً تحت الرماد يهدد بالاشتعال عند أول أزمة. الوسطية تقتضي هنا التدخل بسياسات عامة تهدف إلى كشف الحقيقة، وجبر ضرر الضحايا (سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً)، وتوفير ضمانات عدم التكرار، مع فتح الباب مشرعاً للعفو العام والصفح المجتمعي الشامل عن الأخطاء التي لم تبلغ حد استباحة الدماء المعصومة بشكل مباشر. إن هذه السياسات تفكك سرديات المظلومية التي تستخدمها التيارات المتطرفة كوقود لتجنيد الأتباع واستدامة الاستقطاب.هذا المسار الإصلاحي العميق هو الجوهر المقاصدي لقيمة التسامح والصفح في الإسلام، والذي لا يعني نسيان الظلم، بل تجاوزه لبناء المستقبل. وقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في مأسسة هذا التسكين السوسيولوجي عندما أهدر دماء الجاهلية ومطالبات الثأر المتراكمة بين القبائل يوم خطبة الوداع، قائلاً: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة)[٣]، مؤسساً بذلك لقرار سيادي وسياسة دولة تنهي عصوراً من الاستقطاب والثأر المدمر، لتنطلق الأمة في بناء عمرانها الجديد خالية من أمراض الماضي وأحقاده. إن قدرة أي مجتمع معاصر على هندسة "مصالحات وطنية كبرى" مبنية على العدل والإنصاف وجبر الضرر، هي المقياس الحقيقي لمدى تشربه لقيم الوسطية وتفعيلها كمنظومة ضبط اجتماعي شاملة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. لقد سعى هذا البحث إلى تقديم قراءة سوسيولوجية ومقاصدية متجددة لمفهوم "الوسطية"،

متجاوزاً التناول الوعظي التقليدي الذي حصر المفهوم في دائرة الأخلاق الفردية، ليُعيد تأطيره بوصفه "منظومة ضبط اجتماعي" وآلية فاعلة للتنظيم المجتمعي (Social Regulation Mechanism). وفي سياق معالجة ظاهرة "الاستقطاب الفكري" التي باتت تهدد تماسك المجتمعات الإسلامية واستقرارها المؤسسي، خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوجزها في الآتي:

أولاً: أهم النتائج

إن الوسطية في منظورها القرآني والأصولي ليست مجرد موقف تلفيقي أو حياد سلبي، بل هي "هندسة معيارية" وميزان تشريعي يهدف إلى إدارة الاختلاف وحماية النسق الاجتماعي من الانهيار الناتج عن الغلو والإفراط أو التسيب والتفريط.أثبت البحث أن ظاهرة الاستقطاب الفكري لا تمثل مجرد خلاف تنظيري، بل هي مهدد حقيقي ومباشر لـ "الكليات الخمس" (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال)، مما يوجب التدخل المؤسسي والتشريعي لضبطها عملاً بقاعدة درء المفاسد وسد الذرائع.إن تفعيل الوسطية كآلية للضبط المجتمعي يتطلب تحويلها إلى "سياسات عامة ملزمة"، تتجسد في تشريعات دستورية وقانونية تقف على مسافة واحدة من جميع المكونات، وتُجرم خطابات الكراهية والتكفير والتحريض الأيديولوجي بشكل حاسم.تبين أن المأسسة الحقيقية للوسطية لا تكتمل إلا بتبني آليات "العقلانية التواصلية"، من خلال إنشاء قنوات مؤسسية فاعلة (كمجالس الحوار الوطني والمنتديات المستقلة) لاستيعاب التناقضات الفكرية وتفكيكها قبل أن تتحول إلى صراعات صفرية في الشارع.أكد البحث على الدور المحوري لعملية التنشئة الاجتماعية وإعادة هندسة المناهج التعليمية وتحديث نظام "الحسبة" عبر مؤسسات المجتمع المدني، بوصفها أدوات للضبط الناعم والرقابة المجتمعية التي تحصن الأجيال ضد نزعات التعصب الأعمى.

ثانياً: التوصيات

نوصي المجامع الفقهية والمؤسسات التشريعية في العالم الإسلامي بالتعاون مع خبراء علم الاجتماع والسياسات العامة لصياغة "مدونات قانونية للإدارة السلمية للتنوع"، تستند إلى مقاصد الشريعة وتُجرّم الإقصاء والاستقطاب.ضرورة إجراء مراجعة جذرية للمناهج التعليمية والدعوية، لتنتقل من "بيداغوجيا اليقينيات المغلقة" إلى تعليم "أدب الاختلاف" وتنمية ملكة التفكير النقدي وفقه الموازنات، لإنتاج عقل جمعي قادر على استيعاب التعددية.التوجيه نحو تأسيس "مراصد مجتمعية" مستقلة، تعمل كأدوات إنذار مبكر لرصد مؤشرات الاستقطاب الفكري وخطاب الكراهية في الفضاءين الواقعي والرقمي، وتقديم المعالجات الاستباقية لصناع القرار.دعوة المؤسسات الأكاديمية إلى توجيه رسائل الماجستير والدكتوراه نحو البحث في التقاطعات بين "السياسة الشرعية" و"علم السياسات العامة الحديث"، لاستنباط آليات حكم رشيد مستمدة من التراث وقابلة للتطبيق المعاصر.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم، بالرسم العثماني.

الآمدي، علي بن محمد. (١٩٨٢). الإحكام في أصول الأحكام (ط. ١). المكتب الإسلامي.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (٢٠٠٤). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (مقدمة ابن خلدون) (ط. ١). دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠١). مقاصد الشريعة الإسلامية (ط. ٢). دار البصائر.

الأصفهاني، الحسين بن محمد. (١٩٩٢). مفردات ألفاظ القرآن (ط. ١). دار القلم.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠١). صحيح البخاري (ط. ١). دار طوق النجاة.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (٢٠٠٣). السنن الكبرى (ط. ٣). دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٩٧). غياث الأمم في التياث الظلم (ط. ٢). مكتبة إمام الحرمين.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات في أصول الشريعة (ط. ١). دار ابن عفان.

الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠١). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ط. ١). دار هجر.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (١٩٩١). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط. ١). دار المعارف.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (٢٠٠٥). إحياء علوم الدين. دار ابن حزم.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٨). الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) (ط. ١). دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد. (١٩٨٩). الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ط. ١). مكتبة دار ابن قتيبة.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٦). صحيح مسلم (ط. ١). دار طيبة.

English References List

Holy Quran.

Al-Amidi, A. (1982). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (1st ed.). Al-Maktab Al-Islami.

Al-Asfahani, A. (1992). Mufradat Alfaz al-Quran (1st ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Bayhaqi, A. (2003). Al-Sunan al-Kubra (3rd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Bukhari, M. (2001). Sahih Al-Bukhari (1st ed.). Dar Tuq Al-Najat.

Al-Ghazali, A. (2005). Ihya' Ulum al-Din. Dar Ibn Hazm.

Al-Juwayni, A. (1997). Ghiyath al-Umam fi Tiyath al-Zulam (2nd ed.). Maktabat Imam al-Haramayn.

Al-Mawardi, A. (1989). Al-Ahkam Al-Sultaniyyah wal-Wilayat Al-Diniyyah (1st ed.). Maktabat Dar Ibn Qutaybah.

Al-Qarafi, A. (1998). Al-Furuq (Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq) (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Shatibi, I. (1997). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah (1st ed.). Dar Ibn Affan.

Al-Tabari, M. (2001). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Quran (1st ed.). Dar Hajar.

Ibn Ashur, M. T. (2001). Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah (2nd ed.). Dar Al-Basa'ir.

Ibn Khaldun, A. (2004). Diwan al-Mubtada' wal-Khabar (Muqaddimat Ibn Khaldun) (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Izz al-Din ibn Abd al-Salam, A. (1991). Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam (1st ed.). Dar Al-Ma'arif.

Muslim, M. (2006). Sahih Muslim (1st ed.). Dar Taibah.

هوامش البحث

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب فتح مكة، برقم (١٨٠٥٥)، وهو من الأحاديث المشهورة التي تلقتها الأمة بالقبول واستنبطت منها قواعد العفو العام والسياسة الشرعية في التعامل مع الخصوم المهزومين.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما يذكر في مناولة العالم أمراة العلم، برقم (١٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً، برقم (٦٥).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).